

**نص رقم إ. ض 2007/27**

**مذكرة عامة عدد 16 / 2007**

**الموضوع :** شرح أحكام الفصلين 33 و40 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007.

**ملخص**

**إجراءات لتدعيم القاعدة المالية للبنوك  
وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية**

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 **تمديد العمل** إلى غاية 31 ديسمبر 2009 **ب طرح :**

**(1)** القيمة الزائدة الناتجة عن التقيوت في الأسهم من قاعدة الضريبة على الشركات شريطة تسجيلها بحساب احتياطي ذي نظام خاصّ غير قابل للتوزيع لمدة خمس سنوات، بالنسبة للبنوك **(الفصل 33) ؛**

**(2)** في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة للمدخرات بعنوان تقلّص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية غير القابلة للطرح كليا، بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية **(الفصل 40).**

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 مواصلة العمل بالنظام الجبائي التفاضلي الخاصّ بالقيمة الزائدة المتأتية من التقيوت في الأسهم بالنسبة إلى البنوك وبالمدخرات بالنسبة إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2006 وتحليل الأحكام المنصوص عليها بقانون المالية لسنة 2007 في الموضوع.

## I. القيمة الزائدة الناتجة عن التقيوت في الأسهم من قبل البنوك

### 1. التشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2006

عملا بأحكام الفقرة VII سادسا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تنتفع مؤسسات القرض التي لها صفة بنك على معنى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001، لضبط الربح الخاضع للضريبة، بطرح القيمة الزائدة الناتجة عن التقيوت في الأسهم.

ويشمل هذا الطرح عمليات التقيوت المنجزة إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

ويستوجب الطرح رصد القيمة الزائدة المذكورة ضمن خصوم الموازنة في حساب احتياطي ذي نظام خاصّ وعدم توزيعها لمدة الخمس سنوات الموالية لسنة التقيوت.

### 2. إضافة قانون المالية لسنة 2007

مدد الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2007 في الأجل المحدد للانتفاع بطرح القيمة الزائدة التي تحقّقها مؤسسات القرض المذكورة من التقيوت في الأسهم وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2009 وحسب نفس الشروط أي رصد القيمة الزائدة المذكورة في حساب احتياطي ذي نظام خاصّ غير قابل للتوزيع قبل انقضاء الخمس سنوات الموالية لسنة التقيوت.

مع العلم أنّ طرح القيمة الزائدة المذكورة لا يستوجب رصدها في حساب احتياطي ذي نظام خاصّ إذا تعلّق الأمر بقيمة زائدة قابلة للطرح بمقتضى أحكام مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات من غير القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة VII سادسا من الفصل 48 من نفس المجلة ويتعلق الأمر بـ:

- القيمة الزائدة المتأتية من التقيوت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس؛

- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس؛
- القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بأسهم في رأس مال شركة قابضة أو شركة أم في إطار عملية إعادة هيكلة مؤسسات ترمي إلى إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة بالبورصة؛
- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحساب المؤسسات البنكية.

## II. المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية المكوّنة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

### 1. التشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2006

عملا بأحكام الفقرة I ثانيا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تطرح كليا المدخرات المكوّنة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية إذا تعلق الأمر بأسهم أو بمنابات اجتماعية لمؤسسات منتسبة بمناطق التنمية أو لمؤسسات تنشط في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 39 من المجلة المذكورة.

ويتمّ الطرح في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للمدّخرات المتعلقة بالأسهم والمنابات الاجتماعية الأخرى.

ويشمل الطرح بـ50% الأرباح المحققة بعنوان السنوات المالية الممتدّة من غرّة جانفي 1997 إلى 31 ديسمبر 2006.

### 2. إضافة قانون المالية لسنة 2007

مدّد الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2007 في الفترة المعنية بطرح المدخرات التي تكوّنوها الشركات المذكورة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي